

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن جر

@ 275 @ فكذاك ينبغي أن يكون فرعاً عليه ، وتبعاً له في النفي وقياساً على نظيره في الشهادة على شهادة الأصل وهذا القول متعقب أي تعقبه الجمهور بالرد فإن عدالة الفرع تقتضي صدقة ، وعدم علم الأصل لا ينافيه لاحتمال نسيانه كما مر والمثبت مقدم على النافي . كذا قال المؤلف . .

وتعقبه الشيخ قاسم : بأن هذا ليس بجيد ، لأن في مسألة تكذيب الأصل جزمًا ، الأصل ناف والفرع مثبت ، وليس الحكم فيها للمثبت بل للنافي ، فالحق أن يقول : لأن المحقق مقدم على المظنون - كما . . عليه في بعض نسخ الأفاضل) - أو تقول : الجزم مقدم على التردد . وأما قياس ذلك بالشهادة ففساد لظهور الفرق بينهما لأن شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة قال بعض المتأخرين : لا يخفى ما في